القوة الإبرائية للنقود الإفتراضية في التشريع الجزائري

ط.د. فـلاق عبد القادر*- مخبر القانون الخاص المقارن بجامعة الشلف

الملخص:

تتزايد حاجيات الأفراد و المجتمعات مع مرور الوقت مما يترتب عنه إزدياد الطلب و هذا سيؤدي إلى إتساع الحركية الإقتصادية و التجارية، الحركية هذه تشمل على وجه الخصوص عملية التبادلات لمختلف السلع و الخدمات التي تلبي حاجيات الأفراد. إن عملية التبادل تقتضي وجود حتما وسيلة دفع تبرئ ذمة من تحصل على الخدمة أو السلعة، بينما يستفيد منها من قدم هذه السلعة أو الخدمة. وسيلة الدفع هذه أُطلق عليها النقود، هذه الأخيرة ما هي إلا أداة مالية ذات دعامة ملموسة مخزنة للقيمة و تلقى القبول من طرف العامة، و النقودأوالعملة هي بدورها شملها التطور إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الكن، نقود ورقية و معدنية صادرة عن البنك المركزي لآية دولة، أو إئتمانية صادرة عن البنوك التجارية بمختلف أنواعها و تخصصاتها.

لكن ما يلاحظ هو أن عملية التطور لم تتوقف عند هذا الحد، بل إنتقلت جنبا إلى جنب تماشيا و التطور التكنولوجي و الرقمي و المعلوماتي، هذه القفزة النوعية في مجال النظم المعلوماتية نتج عنها ظهور نوع آخر من النقد ذو دعاة غير ملموسة ، لا تخضع لسلطة أية هيئة حكومية لها القبول العام و تبرئ الذمة و هي قابلة للتجزئة و إلى أن تصرف مقابل عملات ملموسة ورقية كانت أو معدنية.

الكلمات المفتاحية: النقود، المعلوماتية ، المشرع، العملة الإفتراضية ، البنك المركزي

Abstract:

The needs of individuals and communities are increasing over time, resulting in an increase in demand and This will lead to the expansion of the economic and commercial mobility. This will include, in particular, the exchange of various goods and services that meet the needs of individuals. The exchange process necessarily requires a means of payment that absolves the person who obtains the service or the commodity; whilst benefit from it the person who has offered this commodity or service . This means of payment was called the money, the latter one is just a financial instrument with a concrete support that store the value and is acceptedpublically, the currency and money has also been touched by the development until it reached the actual situation, paper and metal money issued by the Central Bank for any country, or even credit money issued by the commercial banks including all the types and specialties of this kind of banks.

But what is noticeable is that the process of evolution has not stopped at this point, but it has gone hand in hand with the technological, digital and information developments. This qualitative leap in the field of information systems has resulted in the emergence of another type of criticism with intangible advocates, it does not undergo to any authority ofa government body with public acceptance and acquittal and it is divisible and may be disposed to exchange for tangible paper or metal coins.

Key words: *Informatics money, the legislator, the default currency, central bank.*

* aekfellag@gmail.com

مقدمة

تشهد الساحة الإقتصادية اليوم حركية متسارعة في عملية التبادل بين مختلف المتعاملين الإقتصاديين بخصوص السلع و الخدمات. الحركية هذه ما كانت إلا نتيجة لإختلاف الحاجات بين طرف و آخر، كما أن عملية التبادل هذه لسلعة أو لخدمة معينة إنما يكون بمقابل. فتبديل سلعة بسلعة أو خدمة بخدمة بصيغته الإلزامية لم يعد له وجود و إنما يكون ذلك مقابل قيمة مالية تلقى القبول من طرف الجميع.

القيمة المالية التي تلقى القبول من طرف العامة أصبح يعبر عنها بالنقد أو العملة الوطنية لأية دولة، إذ أن الدولة اليوم أصبحت هي صاحبة الإختصاص في إصدار و إعتماد مثل هذه النقود. كما أن النقود في حد ذاتها سواء من حيث قيمتها المالية ، نوعها ، قوتها الإلزامية أو مكان إصدارها يختلف من دولة إلى أخرى. فهذا الإختلاف مرده إلى عوامل تاريخية، إقتصادية و قانونية .

فالعوامل التاريخية ساهمت بشكل كبير في بروز النقد إلى الساحة الإقتصاية و التداولية، فبعد أن كان الفرد في بداية الحياة متمعا بالإكتفاء الذاتي نظر لقلة الأفراد من جهة و من جهة أخرى كثرة و وفرة الموارد الطبيعية. و مع مرور الوقت تزايد عدد الأفراد و لكن المواد الطبيعية بقيت هي نفسها بل بدأت في تناقص مما سبب نوعا من الإضطراب في الحركية الإستهلاكية و شكل خللا بين ما هو مطلوب و في تزايد و ما هو موجود و هو في تناقص . كما أن إزدياد الحاجيات لدى الفرد جعلته غير قادر على تلبيتها جميعها بنفسه مما ألزمه بالإستعانة بغيره، كان في بداية الأمر تبادل الحاجيات يكـون عن طريق المقايضة و سرعان ما إنتقل التبادل إلى إستعمال بديل عن الشيء المقايضبه إلى وصل الأمر إلى إستعمال النقد كما هو عليه الحال الآن.

أما العـوامل اقتصادية فهذه الأخيرة و مع تطور المجتمع أصبح النظام الإقتصادي يرتكز على أنظمة محكمة في عملية التبادل و كذا في عملية التسوية بل تعدتها إلى عملية التمويل و الإقراض. العوامل هذه فرضت وجود وسيط مالي من شأنه تقريب رغابات الأفراد و المتعاملين الإقتصادين من جهة و من جهة أخرى وجود وسائل الدفع تبرئ القيمة و تسهل عملية التبادل.

أما بخصوص العوامل القانونية، فالدولة الحديثة تتميز بأنها دولة القانون بمعنى أن الدولة أصبحت أكثر تنظيما لما كانت عليها في السابق، فأصبح كل من الحاكم و المحكوم و حتى الإقتصاد و السياسة و التجارة ..... يخضعون لسلطة القانون. فلا وجود لوسائط مالية و لا القائمين بها أي إعتبار ما لم يكن هناك نص تنظيمي و/أو تشريعي ينظم العملية من أساسها. فلا قيمة لنقد مهما كانت قوته الإبرائية إن لم يكن مسموح قانونا بتداوله داخل الدولة.

إن القوة الإبرائية التي يتمتع بها النقد تختلف من حيث نوع و كيمية و نوع هذا الأخير ، فإذا كان النقد المتعارف عليه الآن من طرف العامة و المقبول للتداول كحافظ للقيمة و مخزن لها هو ذلك الذي يتمتع بدعامة ملموسة سواء كان ورقيا أو معدنيا أو حسابيا كالإئتمان البنكي أو المصرفي، فإنه و مع التطور العلمي و التكنولوجي ظهر نوع آخر من النقد تماشيا و متطلبات العصر و التطور الحاصل في الشق المتعلق بالنظم المعلوماتية و في عملية تسوية المبادلات التجارية و الإقتصادية ، هذا النوع هو النقود الإلكترونية التي تتمتع بدعامة غير ملموسة و غير مرئية بل هي عملة إفتراضية تنتقل من متعامل إلى آخر و من مالك إلى مالك جديد عن طريق قنوات إفتراضية هي بدورها.

إن هذا النوع الجديد من النقود أصبح يلقى القبول من طرف المجموعة التي قبلت بأن يكون وسيطا للتبادل لديها و مخزنا للقيمة و حافظا لها بمقابل السلعة أو الخدمة التي يكفلها. فهناك من التشريعات التي قبلت بأن يكون جنبا إلى جنب مع النقد الجاري به التعامل و هناك تشريعات أخرى ألزمت الصمت و أخرى صرحت بالمنع على وجه الإطلاق ، و المشرع الجزائري و على إعتبار أن الدولة الجزائرية هي جزء من هذا العالم بحيث تتأثر بما يجري من حولها و بالخصوص في هذا المجال و ما تعلق بالسيرورة الإقتصادية و المبادلات و الحركة التجارية و إنتقال العملة الصعبة من و إلى جارج الجزائر، فهل كان له موقف من هذا النوع الجديد من النقود المتداولة و التي أصبحت تبرئ الذمة و تؤدي الغرض من وجود النقود بصفة عامة ، سواء كان موقفا صريحا أو ضمنيا ، ومن هنا يتبادر إلى الذهن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى قدرة النقود الإالإفتراضية على أن تكون لديها قوة إبرائية و ما موقف المشرع الجزائري من هذه النقود و هل هي مقبولة لأن تكون متداولة في الجزائر.

للإجابة على هذه التساؤلات إنتهجت الخطة التالية:

-المبحث الأول: مفهوم النقود العادية و النقود الإلكترونية أو الإفتراضية

المطلب الأول: النقود ذات الدعامة الملموسة العادية

المطلب الثاني: النقود الإفتراضية أو الإلكترونية

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من تداول النقود الإفتراضية

المطلب الاول: موقف المشرع في قانون النقد و القرض

المطلب الثاني: موقف المشرع في قانون المالية

المبحث الأول: مفهوم النقود و النقود الإلكترونية

يعتبر النقد من بين وسائل الدفع التي تبرئ الذمة و تنهي الإلتزام الواقع على عاتق الطرف المتحصل على السلعة أو الخدمة ، و على ممر الزمن كان لهذا الوسيط أو الوسيلة دور هام في ثبات

المعاملات و التبادلات الإقتصادية ، و كما أن التطور شمل مختلف مناحي الحياة فإن كذلك هذا الوسيط تأثر بهذه التغييرات الحاصلة في المجتمع و هو بدوره تغير و تطور من فئة إلى فئة أخرى إلى أن وصل ما هو عليه الآن كدعامة ملموسة سواء كانت ورقية أو معدنية أو ما هو متداول الآن في شكله الإلكتروني و بصفته كدعامة غير ملموسة، هذا ما يدفعنا إلى التساؤل على مدى ضرورة وجود كلا الوسيلتين معا في الوقت نفسه أم أن ظهور النوع الثاني كان كنتيجة للتطور الحاصل في مجال المعلوماتية و إتجاه الأفراد إلى مسايرة هذا النوع من وسائل الدفع الذي بما سيسهل عليهم تلبية حاجياتهم في أقل وقت ممكن و بأقل تكلفة، هذا ما يدفعنا إلى معالجة كلا النوعين من النقود في المطلبين الأول و الثاني كالآتي.

المطلب الأول: مفهوم النقود ذات الدعامة الملموسة

الفرع الأول: تعريف النقود

إصطلاحا : فالنقد جاء خلافا للنسيئة أي ما يدفع حينا أي لا يؤجل [1] أم النسيئة فهي تأخير الثمن. كمأن كلمة نقود هي كلمة مشتقة من الجذر نقد والنقد ما يعطي من الثمن وهو خلاف النسيئة، والنقد والتنقاد أيضًا تمييز للدراهم وإخراج الزّيف منها، كما تطلق كلمة معجلا نقد على المسكوك من الذهب والفضة[2].

أما التشريع فقد عرف النقود من خلال ذكر خصائصها فالمشرع الجزائري مثلا و من خلال قانون النقد و القرض [3] نجد أنه و في المادة الأولى منه قد تطرق إلى وحدة النقد المتداولة في الجزائر ألا و هي الدينار الجزائري، و هي وحدة مجزأة إلى مائة جزء سماه السنتيم ، كما ذكر في المادة الثالثة أنواع النقود و هي الورقية و المعدنية أو المساعدة. غير أنه لم يعرفها بل تطرق إلى أنواعها .

أما فقها، فلم تلقى النقود تعريفا موحدا بل تشتت بين مواقف متعددة و إن كانت تصب جميعها في قالب واحد و هذ بالنظر إلى إختلاف الإيديولوجيات التي ينتمي إليها كل فقيه، و كذا إهتمامهم حول دورها و أهميتها الإقتصادية و مراحل تطورها و غيرها من الأمور، لكن يتفق الجميع على التعريف الذي يبرز خصائص النقود.

و تبعا لذلك فالنقود ماهي إلى أداة مالية و نقدية كما تشكل أية واسطة عادية كالنقود المعدنية و الورقية أو كتلك التي تسجل في الحسابات كبطاقات الإئتمان و التحويلات المصرفية ، و بصفة عامة أي وسيلة دفع تلقى القبول العام و تتخذ كوسيط للدفع و تسوية الإلتزامات و تبرئ الذمة.

الفرع الثاني: خصائص النقود و انواعها

1- خصائص النقود:

لكي تؤدي النقود وظائفها بكفاءة وفعالية عالية ينبغي أن يتوافر فيها بعض الخصائص التي نلخصها كما يلي:

- دوام البقاء ، التجانس، أنها لا تتسم بالوفرة، أن تكون نافعة

و بهذا فهي تتميز بما يلي:

- أداة إجبارية، أداة شاملة وغير محددة، أداة متعلقة بمكان محدد

أما وظائفها فتتمثل في مايالي:

- النقود وسيط للتبادل
- النقود مقياس للقيمة
- النقود مخزن للقيمة
- النقود أداة للمدفوعات المؤجلة

الفرع الثاني : أنواع النقود

على ممر الزمن و تماشيا و تطور المجتمع و حاجياته ، فإن النقود هي بدورها تطورت إلى أن وصلت ما هي عليه الآن ، و من بين أنواع النقود التي إستعملها البشر كوسائل للدفع نذكر:

أ- النقود السلعية :

وهي التي أخذت مكانة الوسيط التبادلي عند إجراء عمليات المقايضة في بدايات التعامل البشري [4]، كما ظهر أول شكل من أشكال النقود في شكل سلع مقبولة تعارف الإنسان على استخدامها كوسيط في عملية التبادل .ولقد استخدم الإنسان أنواعًا لا حصر لها من سلع كوسيط للقيمة ومقياس لها، فاستخدم الإغريق الماشية كالنقود، وتعارف أهل سيلان على استخدام الآفيال كنقود، واستخدم الهنود الحمر التبغ، بينما كانت نقود أهل الصين السكاكين، واستخدم المصريون القمح كسلعة نقدية ، وكان معيار اختيار السلعة التي ستؤدي وظائف النقود أن تتمتع بصفة القبول العام من المتعاملين، نظرًا لرغبة الآغلبية منهم في حيازتها .وتمتاز النقود السلعية بأنه لها قيمة ذاتية، وهي تستمدها من صفاتها الذاتية أو من الرغبة من حيازتها كسلعة، وليس فقط من مجرد إمكانية مقايضتها بسلع أو خدمات أخرى [5].

النقود المعدنية و الورقية

كانت ثاني نوع عرفه الإنسان كوسيلة دفع ذات قيمة لاقت إقبال العام من طرف مستعمليها و ذلك بالنظر إلى ندرتها النسبية ، بحيث أستخدمت العديد من المعادن كل حسب نسبية توفرها في المكان المتعامل به، فأستعملت المعادن التالية : الحديد والنيكل والرصاص والنحاس والبرونز لقابليتها للتجزئة وتجانسها، غير أن تدهور قيمتها على إثر زيادة المعروض منها نتيجة اكتشاف العديد من مناجمها جعلها تفقد أهم خاصية تميز النقود وهي استقرار قيمتها ، لذلك شاع استخدام المعادن النفيسة (الذهب والفضة) كنقود معدنية رئيسية باعتبارها أفضل النقود .ومن أهم مزايا هذه النقود [6]:

-أن للذهب والفضة من الصفات الذاتية، ما يجعلهما يشبعان رغبة من أشد الرغبات وأهمها في الانسان وهي الشغف بالزينة، ولذلك كانا مقبولين لدى جميع الناس نظرا لما يتمتعان به من جمال الرونق وسهولة التعرف عليهما.

-قابليتهما للتجزئة من غير أن تنقص قيمة أجزائهما وهي منفصلة عنها وهي متصلة.

-يكاد المعدنان الذهب والفضة أن يكونا غير قابلين للتلف، حيث يقدر علماء المعادن أن المسكوك الذهبي لا يعتريه البلى في أقل من ثمانية آلاف سنة.

-ثبات قيمة المعدنين نسبيا بالقياس إلى غيرهما من السلع، وذلك لضآلة الانتاج الجاري منهما، بالقياس إلى القدر المتراكم منهما على مر الزمن.

-التماثل التام في جوهر المعدنين النفيسين (الذهب والفضة)، وهو ما يجعل بالإمكان قياس عيار هذين المعدنين والتحكم فيه، بالإضافة إلى امكانية تحويل هذين المعدنين من سبائك إلى مسكوكات ومن مسكوكات إلى سبائك، دون أن تفقد قدرا محسوسا من وزنها بالسك.

-لما كان معدنا الذهب والفضة نادرين نسبيا فإن قيمتها مرتفعة بحيث يتم تبادل غ رام صغير من كل منهما بكمية كبيرة من السلع الآخرى، مما يسهل نقلهما من مكان إلى آخر، ويحبب إلى الناس استعمالهما كأداة جيدة لاختزان القيمة [7].

د- نقود إئتمانية :

النقود الإئتمانية ماهي إلا نقودًا مصرفية، و هذه الأخيرة هي مجرد قيد كتابي على دفاتر مصرف تجاري، ويتمثل في الودائع التجارية لدى البنوك التجارية.

المطلب الثاني: مفهوم النقود الإلكترونية والإفتراضية

1- تعريف النقود الإلكترونية:

النقود الإلكترونية ما هي إلا منتوج جديد في المنظومة المصرفية و النقدية و هو محصلة للتطور المعلوماتي و التكنولوجي الحاصل في الساحة الإقتصادية و المالية. النقود الإلكترونية أو الإفتراضية تسمية أطلقت على منتوج ليست له دعامة ملموسة أُدخل في مصف النقود أو العملة التي تعتبر كوسيلة من وسائل الدفع.

و الملاحظ أن التسمية تختلف من شخص لآخر فقد استخدم الفقهاء مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم النقود الإلكترونية، فقد سماها البعض [8] بالنقود الرقمية ، و البعض الآخر العملة الرقمية ، كما يعرفها البعض بأنها عبارة عن القيمة المخزونة او وسيلة الدفع المدفوعة مسبقا تكون فيها الأموال مسجلة او

القيمة متوفرة ومخزونة على جهاز الكتروني في حيازة المستهلك على خلاف النقود الورقية أو المعدنية التي تكون دعامتها الملموسة الحاملة لقيمها.

و هناك من عرفها بأنها : قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة [9]

و بغض النظر عن المصطلح المستخدم في تعريف النقد الإلكتروني، و بالنتيجة، فإن كل الدلالات تصب في مفهوم واحد ألا و هو أنها نقود إلكترونية تختلف إختلافا كليا عن النقود التي يتم التعامل بها حاليا ذات الدعامة الملموسة .

تتمثل أبرز سمات النقود الإلكترونية في الآتي: [10]

-أن لها قيمة مالية، وبهذا فإن بطاقات الدفع المسبق لبعض الخدمات لا تدخل فيها؛ كبطاقات الاتصالات ووسائل المواصلات، وذلك لأن المبلغ المخزن بداخلها عبا رة عن وحدات خدمات، وليست قيمة نقدية يمكن استخدامها في شراء السلع والخدمات.

-أنها مخزنة على وسيلة إلكترونية، حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة الكترونية على بطاقات بلاستيكية أو على القرص الصلب للحاسب الشخصي للمستهلك، وهذا يميزها عن النقود القانونية والائتمانية التي تعد وحدات نقدية مسكوكة أو مطبوعة.

-أنها غير مرتبطة بحساب بنكي، أي لا يتم الاحتفاظ بأرصدة في حسابات مالية لدى البنوك، وذلك من أجل تمييز النقود الإلكترونية عن وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى المرتبطة بالحسابات المصرفية للعملاء حاملي هذه البطاقات و التي تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة.

كما تتميز هذه النقود بالعديد من الخصـائص التي تميزها عن باقي وسائل الدفع الأخرى و خاصة النقود الورقية أو الإئتمانية، فمن جملة الخصائص التي تميزها نذكر:

1 - الأمان والسرية:

والمقصود بالأمان ان عملية تداول هذه النقود يتم بطريقة معينة بحيث لا يمكن لأي طرف ليس في العلاقة أن يعدل أو يلغي أو يزيد أو ينقص من النقود شيئا أو حتى العملية في حد ذتها ، لذا فالمتعاملون يكون لديهم إطمئنان كافي لإتمام الصفقة. أما السرية ، فمدلولها يعني أن التداول لهذه النقود يكون عبر دعائم إلكترونية و وفق أنظمة دفع جد متطورة و السبب يرجع إلى أن منتجي و مخترعي هذه النقود و مصدرها إستخدمو أنظمة معلوماتية جد متطورة تتسم بالسرية بحيث لا يمكن لأي كان أن يلج إلى هذه الأنظمة بسهولة.

2- وحدات مخزونة على وسيلة الكترونية:

النقود الالكترونية عبارة عن ارقام و رمز مخزنة على شريحة أو أية وسيلة إلكترونية، و لكن طريقة التخزين تختلف باختلاف التطبيق التقني. و دون الخوض بالتفصيل المعمق، فإن النقود الإلكترونية تتميز بالإضافة إلى الخصائص السالفة الذكر فإنها تمتاز كذلك بالخصائص التالية : قابلية التحويل ،قابلية القسمة و هي في حد ذاتها قيمة نقدية .....

3- النقود الإفتراضية

تعتبر النقود الافتراضية أو ما يطلق عليها بالنقود المشفرة أخر ما توصل إليه العقل البشري من إبتكار في مجال الرقمية و المعلوماتية و تعتبر من أحدث أشكال النقود الرقمية. فعلى الرغم من حداثة هذه العملة غير أنه مر على إستحداثها و التعامل بها لأكثر من عقدين من الزمن .

سنتناول فيمايلي مفهوم النقود الافتراضية وخصائصها

1- مفهوم العملة الرقمية أو الإفتراضية [11]

عرفت النقود الافتراضية بتعريفات عدة؛ منها:

- تمثيل رقمي للقيمة، يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونيا ، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله ، و عرفت بأنها :تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونيا

كما عرفت بأنها تسجيل لقيمة العملة الموثقة والمقيدة في شكل إلكتروني، وتحتوي وحدة النقود الافتراضية على رقم مرجعي، وهو رقم لا يتكرر ويميز العملة الرقمية الافتراضية، كما هو شأن الرقم المتسلسل بالنسبة لورقة النقد، وسميت نقود ا رقمية لأنها تقوم بوظائف النقود وتظهر في صورة رقمية وتتداول بشكل إلكتروني، وهي آليات للدفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع التي تمكن ممن إجراء مدفوعات من خلال استخدام الإنترنت، والمتعارف عليها باسم نقود الشبكة أو النقود السائلة الرقمية، وعليه يمكن القول بأن النقود الافتراضية تعبير يستخدم في الأساس لوصف مجموعة متنوعة من آليات الدفع محدودة القيمة، وأهم ما يميزها هو أن قيمتها مسددة مسبقا أو أن قيمتها مختزنة في داخلها.[12]

وبناء على التعريفات السابقة يمكن القول بأن النقود الافتراضية ما هي إلا:

عملة ليس لها وجود فيزيائي أي غير ملموسة و ليست لها دعامة مادية، يتم إنتاجها و إبتكارها بواسطة برامج الحاسوب ، كما أنها تخرج عن سيطرة الهيئة المركزية للدولة و المتمثلة في البنك المركزي.

خصائص النقود الافتراضية[13]:

من أبرز خصائص العملة الافتراضية الرئيسة(البتكوين)، وهي في الغالب تنطبق على جُل أنواع النقود الافتراضية؛ أنها:

1- عملة رقمية تخيلية ليس لها أي وجود مادي ملموس(فيزيائي)، وليس لها أي قيمة ذاتية.

2- عملة غير نظامية؛ بمعنى أنها غير مدعومة من أي جهة رسمية أو مؤسسية، أو منظمة دولية.

3- يتاح لجميع المتعاملين بها إمكانية تعدينها بحسب إمكاناتهم الفنية والتقنية.

4- تستخدم من خلال الإنترنت فقط، وفي نطاق المؤسسات والشركات والهيئات والمواقع الإلكترونية التي تق بل التعامل بها.

5 - يمكن تبادلها بالعملات الورقية الرسمية؛ مثل الدولار واليورو والجنيه، بعمليات مشفرة عبر الإنترنت، وبواسطة مواقع متخصصة أو أجهزة صرافة آلية خاصة.

6- تتم عمليات التبادل التجاري بواسطتها من شخص لآخر بصورة مباشرة، دون حاجة لتوسيط البنك (الند للند.)

7- لا يوجد حد معين أو سقف محدد للإنفاق أو الشراء، كما في بطاقات الائتمان المختلفة.

8- عدم إمكان الجهات الرقابية تتبع أو مراقبة العمليات التجارية التي تتم بواسطتها.

9- عدم قدرة السلطات النقدية في أي دولة، على التحكم في عرضها أو سعرها.

10- نظرا لطبيعتها اللامركزية، واعتمادها على التقنية وتجاوبها مع مستجداتها وتطوراتها، فهي تعتبر آلية ملاءمة للشراء والبيع بطريقة سلسة وسريعة.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من إستعمال النقود الإفتراضية و تداولها

المطلب الأول: في قانون النقد و القرض

من خلال استقرائنا لمواد الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 و المتعلق بالنقد و القرض ، المعدل و المتمم ، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق على الإطلاق للنقود الإفتراضية و إنما تكلم فقط على النقود العادية ، حيث نص في المادة الأولى من هذا الأمر على أن الوحدة النقدية للجزائر هي الدينار . كما نص كذلك على أن العملة الوطنية تتكون من عملة ورقية و أخرى معدنية أو مساعدة . و بهذا فإن العملة المتداولة في الجزائر دون سواه هي الدينار الجزائري سواء كان في شكله الورقي أو المعدني .

كما منع تداول أي عملة أخرى في الجزائر و ذلك بصريح المادة 4 من نفس الأمر. و بهذا لم يتطرق المشرع الجزائري إطلاقا للنقود الورقية و إنما منعها يستفاد منه ضمنيا أنه يمنع تداول أي نقد أو عملة في الجزائر و لا تكون لها قوة إبرائية على مستوى الجمهورية .

المطلب الثاني: في قوانين المالية

لم يشر المشرع صراحة في أي قانون على العملة الوطنية و تداول أية نقود مهما كانت طبيعتهم، حيث منع المشرع صراحة تداول النقود الإفتراضية في الجزائر بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018

رقم17-11 و المؤرخ في 2017/12/27 و بهذا لا تكون لهذه النقود اية قوة إبرائية و كل من يتداولها يكون عرضة للمتابعات الجزائية حسب نفس المادة .

الخاتمة

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعطي أية قوة إبرائية للنقود الإفتراضية بل منع تداولها في كامل التراب الجزائري و ذلك ربما مرده إلى المخاطر الكثيرة التي يمكن أن تنجر عن قبول مثل هكذا نقود علاوة على أن خلق النقود الإفتراضية يمكن أن يؤثر في السياسة المالية للدولة من خلال تأثيرها على حجم الإيرادات الضريبية المتوقعة، ففي ظل غياب نظام قانوني دقيق ومحكم، فإنه سيكون من الصعب على السلطات المالية المتخصصة أن تراقب الصفقات وكذلك الإيرادات و التكاليف التي يتم دفعها من خلال النقود الإفتراضية، ومن ثم فإن من شأن ذلك أن يفتح الباب أمام جرائم التهرب الضريبي وكذلك أمام تعميق ظاهرة الاقتصاد السري وكذا جرائم تبييض الأموال.

المراجع:

- أبي الفضل جمال الدبن بن منظور مُحَمَّد بن مكرم الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1418-1997، المجلد 14،
- حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك– المبادئ والآساسيات-، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الآردن، 6074 ، ص71.:
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26، و المتعلق بالنقد و القرض ج ر رقم : 52 بتاريخ 2003/08/27.
- د.السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر، 2010-1431 ص 21،
- محاضرات في أقتصاد النقدي و أسواق رؤوس الأموال، جامعة باتنة 1، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية مالية ومحاسبة وعلوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير
- حسين بني هاني، ، اقتصاديات النقود والبنوك– المبادئ والآساسيات-، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الآردن، ، ص6 :
- محاضرات في إقتصاد النقدي و أسواق رؤوس الأموال، جامعة باتنة 1،المرجع السابق
- المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة، جامعة عين شمس القاهرة، العدد 1 يناير، 2017 م ص 13
- 1د .مُحَمَّد إبراهيم الشافعي، الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، دبي، 1424 هـ 2003 -م. ص. 134

- المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة، جامعة عين شمس القاهرة، العدد 1 يناير، 2017 م ص 15
- المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة، جامعة عين شمس القاهرة، العدد 1 يناير، 2017 م ص 21
- شايب مُحَّد، تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، الملتقى الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر
- المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة، جامعة عين شمس القاهرة، العدد 1 يناير، 2017 م ص 31